

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

تحريم الاحتكار .

فصل : والاحتكار حرام لما روى الأثرم عن أبي أمامة قال : [نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام] وروى أيضا بإسناده عن سعيد بن المسيب [أن رسول الله ﷺ قال : من احتكر فهو خاطئ] وروى أن عمر بن الخطاب B خرج مع أصحابه فرأى طعاما كثيرا قد ألقى على باب مكة فقال : ما هاذ الطعام ؟ فقالوا جلب إلينا فقال : بارك الله فيه وفيمن جلبه فليل له فإنه قد احتكر قال : ومن احتكر ؟ قالوا فلان مولى عثمان وعلان مولاك فأرسل إليهما فقال : ما حملكما على احتكار طعام المسلمين ؟ قالوا نشترى بأموالنا ونبيع قال : [سمعت رسول الله ﷺ يقول : من احتكر على المسلمين طعامهم لم يمت حتى يضرب به العود بالجذام أو الإفلاس] قال الراوي : فأما مولى عثمان فباعه وقال : والله لا أحتكره أبدا وأما مولى عمر فلم يبيعه فرأيته مجذوما وروى [عن النبي A أنه قال : الجالب مرزوق والمحتكر ملعون] .

فصل : والاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط أحدهما : أن يشتري فلو جلب شيئا أو أدخل من غلته شيئا فادخره لم يكن محتكرا روى عن الحسن و مالك وقال الأوزاعي : الجالب ليس بمحتكر لقول : الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ولأن الجالب لا يضيق على أحد ولا يضرب به بل ينفع فإن الناس إذا علموا عنده طعاما معدا للبيع كان ذلك أطيب لقلوبهم من عدمه الثاني : أن يكون المشتري قوتا فأما الادم والحواء والعسل والزيت واعلاف البهائم فليس فيها احتكار محرم قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله ﷺ يسأل عن أي شيء الاحتكار ؟ قال : إذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره وهذا قول عبد الله بن عمرو وكان سعيد بن المسيب وهو راوي حديث الاحتكار يحتكر الزيت قال أبو داود : كان يحتكر النوى والخبث والبرز ولأن هذه الأشياء مما لا علم الحاجة إليه فأشبهت الثياب والحيوانات والثالث : أن يضيق على الناس بشرائه ولا يحصل ذلك إلا بأمرين أحدهما أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين والثغور قال أحمد : الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور فظاهر هذا أن البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب كبغداد والبصرة ومصر لا يحرم فيها الاحتكام لأن ذلك لا يؤثر فيها غالبا الثاني : أن يكون في حال الضيق بأن يدخل البلد قافلة ذوا الأموال فيشترونها ويضيقون على الناس فأما إن اشتراه في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم